

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م بتعديل ذيل رسوم التسجيل في سجل وكلاء أصحاب حقوق الملكية الفكرية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953م،
والاطلاع على قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953م،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/10/12م، الآتي:

مادة (1)

تعديل ذيل الرسوم الوارد في الفصل الثالث من قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953م، ليصبح على النحو الآتي:

| قيمة الرسوم | البند |
|-------------|---|
| 1000 دينار | تسجيل اسم وكيل امتيازات عن السنة التي يسجل فيها اسمه لأول مرة |
| 500 دينار | الرسم السنوي الذي يدفعه كل وكيل امتيازات مسجل |
| 700 دينار | قيد الاسم ثانية |
| 100 دينار | كل سنة لم يدفع عنها الرسم |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/12 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء